

ظاهرة التسول في المجتمع المسلم في ضوء السنة النبوية

م.د. إيمان منعم حميد

وزارة التربية مديرية الرصافة الأولى

ملخص البحث

حاولت أن اسلط الضوء على ظاهرة تفشت في المجتمع الاسلامي وهي محاولة البعض سواء من المحتاجين أو غير المحتاجين من استجداء الاموال من المتصدقين ، وإن الدين الاسلامي لم يبح هذه المسألة الا للضرورة ووضع ثواباً لمن يستعفف من دون أن يسأل الناس بل يصبر نفسه حتى يرزقه الله ، وتوعد إنه سيخزي السائل يوم القيامة بأن يجعل في وجهه علامة يعرف بها بين الناس ، وقد وضع النبيﷺ في نهجه القويم علاجاً لهذه الظاهرة بأن حث على العمل للتكسب منه فضلاً عن إنه ﷺ بيّن للناس كراهة السؤال الكلمات

المفتاحية : التسول ، المسألة ، العفة ، السنة النبوية ، الفقر

Research Summary

I tried to shed light on a phenomenon I was in the Islamic community about Melil. A statement by Al-Shoul is the attempt of some, whether the needy or not, to beg for money from the alms-giving, and that the Islamic religion did not allow this issue except for necessity and set a reward for those who disdain without asking people, but rather patiently. Himself, until God called him, vowing that he will be my master the questioner on the Day of Resurrection, that he will make on his face a mark by which he will be known, but the people Keywords, beggary, issue, illness, Sunnah, poverty

المقدمة

من اخطر الامراض التي تصيب مجتمع ما، هي الفقر لذا وضَع الإسلامُ منهجًا قويماً حارب به هذا المرض ، ليحمي المجتمع المسلم من خطرِه ، فدعى إلى ضرورة العملِ باليد، لانه السلاحَ الاقوى لمقاومة الفقر، ثم فرض الزكاة على الطبقة الغنية من المجتمع ، وكان دورهم في الإنفاق على الفقراء واضحاً ، ورغَّب الناس في بذل الصدقات وجعل ثوابها نماءً لمال المنفق فضلاً عن دفع انواعاً من البلاء عنه وعن عياله، وبهذه الاجراءات الحكيمة أمن الحمايةً للفقراء والمحتاجين من متاعب الفقر وآلامه .

لقد ارتبط بدَاءِ الفقر ظاهرةٌ انتشرت وتزايدت بصورة مخيفة في المجتمعات الإسلامية ، وهي ظاهرة التسول، والأمر الملفت للنظر أن التسوُّل لا يقتصر في هذه الأيام على الفقراء وغير القادرين على العمل ، ولكننا نجد بعضَ القادرين عليه ايضاً قد استسهلوا التسول على العمل، واحتالوا على الناس بشتى الطرق لنهب ما يستطيعون نهبه من اموالهم وقد تطلب البحث أن اقسمه على مقدمة ومبحثين بالشكل الآتي :**المبحث الأول** : التسول وحكمه في السنة النبوية وفيه مطلبين ، هما :المطلب الأول : تعريف التسول لغة واطلاحاً ، المطلب الثاني: حكم التسول في احاديث النبيﷺ اولاً : حكم التسول للغني ، ثانياً : حكم التسول للمحتاج **المبحث الثاني** : علاجات النبي ﷺلظاهرة التسول و الفئات التي تحل لها المسألة المطلب الاول : علاجات النبي لظاهرة التسول ، المطلب الثاني : الفئات التي تحل لها المسألة . ثم خاتمة تبين خلاصة ما توصلت اليه من احكام فقهية و نتائج .وقد بذلت جهدي في تحصيل كل ما أمكن من هذه الاحكام والنتائج بجمع الاحاديث وبيان حكمها وشرحها والفوائد المستنبطة منها ، عسى أن تنفع المجتمع في الحد من هذه الظاهرة وايصال المعلومة وحكم الشرع الى كل من تُسول له نفسه أن يمد يده لغيره لطلب المعونة المادية .واحتسب كل ما كتبت في هذا البحث قربة لله تعالى والى نبيهﷺ واهل بيته الاطهار

المبحث الاول : التسول وحكمه في السنة النبوية

المطلب الاول : تعريف التسول لغة واطلاحاً

اولا: التسول لغةً : (يرجع أصل كلمة التسوّل في اللغة إلى الفعل الثلاثي (سَوِلَ) بكسر الواو بمعنى استرخى)[1]، حيث يُقال : (سَوِلَ فلان أيّ استرخى بطنه، ويُقال سوّل له أمراً: أيّ أغراه به، وحبَّبه إليه، وسهّله له، وتأتي السُّؤل والسُّولُ بمعنى الطلب أو الحاجة، كطلب الصدقةَ والعطيّةَ فقد ورد في قوله تعالى :﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾[2] ، و سأله الشَّيءَ: طلب منه أن يعطيَه إيّاه، أي التمسه منه قال رسول اللهﷺ (إذا سألت فاسأل الله) [3])[4].(ورَجُلٌ سُوَلَةٌ، كهُمَزَةٍ: كَثِيرُ السُّؤَالِ)[5]، ومما يدل على أَنَّ السُّولَ أَصلُهُ الهَمْزُ، قِراءَةُ القُرَّاءِ لقَوْلَهُ تعالى :﴿ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَامُوسَى﴾ [6]، (أَي أُعْطِيتَ أُمْنِيَّتَكَ الَّتِي سَأَلْتَها)[7]. والمُتسوّل هو فاعل ، من الفعل تَسَوَّلَ ، وهو مَن يستجدي من الناس العطاء سواء كان مالاً او غيره كالحماية[8] .

ثانيا : التَسوّل اصطلاحاً : لم يرد مطلح التسول بمعناه المتداول في وقتنا المعاصر في الكتب القديمة ﷺوان كان اللفظ موجودا عندهم[9] ولكن عند البحث والاستقصاء وجدت تعريفا له في قانون مراقبة سلوك الاحداث وهو: (الاستعطاء او طلب الصدقة الذي يقوم به الحدث سواء متجولاً كان او جالساً في مكان عام ، متذرعاً الى ذلك بعرض جروحه او عاهة فيه او باللجوء الى وسيلة اخرى لهذه الغاية)[10].ومن

كل ما سبق من التعريفات اقول ان التسول هو : الطلب باسلوب الخضوع والتمسكن من فقير الى حاجة معينة او مدعي للفقر لها ، الى غني بها ، سواء كانت تلك الحاجة مادية كالمال او السلعة ، او معنوية كخدمة ما .

ثالثاً : الالفاظ المرادفة :

١- **الاستجداء :**هومن أجدى عليه اذاأعطاه،والجدوى والجدامن العطية ايضاً[١١](وَجَدَوْتُهُ وَاجْتَدَيْتُهُ وَاسْتَجْدَيْتُهُ سَأَلْتُهُ فَأَجْدَى عَلَيَّ إِذَا أَعْطَاكَ)[١٢]

٢ - **الشحاذة :** (شَحَذْتُهُ أَلْحَحْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ)[١٣].

المطلب الثاني : حكم التسول في احاديث النبيﷺ

اولاً : حكم التسول للغني

قال الامام مسلم :(حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ)اخرجه الامام مسلم[١٤]والامام ابن ماجة[١٥] والامام احمد [١٦].

المعنى العام : يبين الحديث الشريف حال فئة من الناس ، الذين يسألون أكثر من حاجتهم ، فالحاجة الحقيقية للإ نسان هي قوت يومه ، أما غداً فرزقه على الله ييسره له من حيث لا يحتسب ، فالذي يكفيه قدراً من المال ويطلب اكثر منه فأنه يستكثر ، فيكون كالّذي يأكل في بطنه جمراً، فاذا رغب به فليستكثر أو ليستقل. واسلوب النبيﷺ في هذا الحديث هو اسلوب تهديد وليس تخيراً بين الاستقلال والاستكثار ، وقد ورد مثل هذا الاسلوب في قوله تعالى :﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً ﴾ [١٧]، ففي هذه الآية الكريمة لم يخيير الله سبحانه وتعالى الانسان بين الايمان والكفر ، بل هددّ من يكفر، ويؤكد تعالى أنه قد أعدَّ للكافرين وللظالمين ناراً[١٨]، وقوله ﷺ: (فإنما يسأل الناس جمراً) أي: وما دام الانسان قد عرف أن الذي يجنيه من مال عن طريق سؤاله للناس بأنه جمر، فإن أحب فليكثر أو يقلل من هذا الجمر ، وفي هذا نهاية الزجر[١٩] .

الفوائد المستنبطة من الحديث :

١- في الحديث دلالة على أنه لَا يَحِلُّ للمسلم أن يسأل الناس تَكَثُّرًا [٢٠].

٢- وفيه يحرم على الغني بالمال او الغني بالكسب أخذها إن أظهر الفاقة [٢١] قال رسول اللهﷺ (لَا تَحِلُّ الصدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)[٢٢] وعنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺيُقَسِّمُ ذَهَبًا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ قَالَ: زِدْنِي فَزَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ وَلَّى مُدْبِرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ وَلَّى مُدْبِرًا وَقَدْ جَعَلَ فِي ثَوْبِهِ نَارًا إِذَا انْقَلَبَ إِلَى أَهْلِهِ)[٢٣].

ثانياً : حكم التسول للمحتاج

قال الامام البخاري :(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺفَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ عِنْدَهُ، قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدًا مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»).تخريج الحديث : اخرجه الامام البخاري[٢٤] ، والامام مسلم[٢٥] ، والامام ابو داود[٢٦] ، والامام النسائي[٢٧] .

المعنى العام :يحكي الحديث قصة بينتها رواية النسائي بأن رجلاً من بين جماعة من المسلمين ، زارت النبي ﷺوهو من الْأَنْصارِ ارسلته أمه إِلَى النَّبِيّ ﷺ ليسأله بعض المال فَاسْتَقْبَلَه النبيﷺ وقد كان يوزع على المحتاجين المال و يتكلم اليهم ، ويريد ان يوصل لهم فكرة أن الذي يستغني عن المسألة يغنيه الله ، ومن يسأل الناس وله مقدار أُوقِيَّةٌ فقد أَلْحَفَ ، وقَوْله (حَتَّى نفد) اي حتى فرغ ما عندي ، ولو كان عندي اكثر لما حبسته عنكم ولا منعتكم إياه وإني لن أجعله ذخيرة لغيركم معرضًا عَنْكُم ومن يطلب الْعِفَّة عَن السُّؤَال منكم وَلم يظْهر الِاسْتِغْنَاء عَن الْخلق وَلم يأخذ من أحد شيئاً حتى وإن أُعطي فهو صابر سيغنه الله ويرزقه العفة في الكف عن الحرام وعن مسألة الناس ، ففكر الغلام بأنه يملك ناقة، وقيمة الناقة اكثر من قيمة الاوقية ، فعندها رجع ولم يسأل النبيﷺ مالاً.الفوائد المستنبطة من الحديث :

١- في الحديث دلالة على بيان خصلة السخاء في خُلق النبيﷺ فضلاً عن إِنْفَاذِه أوامْر اللَّهِ سبحانه وتعالى[٢٨].

٢- وَفِيهِ إِعْطَاءُ السَّائِل حتى وإن سأل اكثر من مرة وَالِاعْتِذَارُ له عند عدم المقدرة على اعطائه[٢٩].

٣- وفيه أن الْمقل في المسألة إذا آثر وصبر ولم يسأل فَهُوَ غَني بِالبر[٣٠].

٤- وَفِيه: جَوَاز السُّؤَال للْحَاجة الملحة وَإِن كَانَ الأولى الترك وَالبْر حَتَّى يَأْتِي رزقه من غَيْر مَسْأَلَة[٣١].

٥- وفيه استحباب التَّعَفُّفِ عن المسألة والحث على الِاسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ ، وبشارة بأن من تحلى بهذه الصفات فقد فاز بالدُّنيا والآخرة[٣٢].

٦- وفيه أَنَّ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَهُ الْإِنْسَانُ التَّصبُّر[٣٣].

٧- وَفيه النهي عَنِ السُّؤَالِ وَالأمْرِ بالصبْرِ والْقَنَاعَةِ[٣٤] .

المبحث الثاني :المطلب الاول

الفئات التي تحل لها المسألة

قال الامام مسلم :(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا احِبُهَا سُحْتًا).

تخريج الحديث :اخرجه الامام مسلم [٣٥] والامام ابو داود ، والامام النسائي[٣٦] .

المعنى العام:جعل النبيﷺ في هذا الحديث الشريف من تحل له المسألة من الناس أقساماً ثلاثة ، **الاول** : غني تحل له المسألة وهو صاحب الحمالة وهي الكفالة والحميل هو الكفيل والضمين وبيان ذلك أن تقع مشاجرة بين قوم فينتج عن ذلك خسائر في الدماء والأموال مما يؤدي الى العداوة والشحناء فيخشى احد رجال القوم منها الفتق العظيم فيتوسط فيما بين المتشاجرين ويسعى في إصلاح ذات البين ويتضمن مالاً لأصحاب الحق يترضاهم به رجاء ان تسكن الثائرة وتعود بينهم الألفة . فهذا الرجل صنع معروفاً بالمال الذي أتاه ، فليس من المعروف في حقه أن تقع الغرامة عليه من ماله ولكن يعان على أداء ما تحمله منه ويعطي من الصدقة قدر ما يبرأ به ذمته ويخرج من عهدة ما تضمنه منه.

والثاني: من أصحاب الحاجة ، فإذا اذا أصابت رجل جائحة في ماله من الآفات بانواعها كسيل أو نار أو برد يفسد زرعه أو نحو ذلك من الأمور التي تذهب بالمال وتؤدي الى الفقر فعندئذٍ ستحل المسألة لصاحبها ويكون واجب على الناس أن يعطوه من الصدقة من غير بينه يطالبونها منه على فقره واستحقاقه إياها[٣٧].

وأما الثالث: من اصحاب الحاجة الموجبة لسؤال الناس واخذ الصدقة هو من كان له ملك وعرف له يسار ظاهر فادعى تلفه بسبب سرقة أو خيانة أو ما شاكل ذلك من الأمور التي لا أثر ظاهر يبينها في المشاهدة والعيان ، ففي هذه الحالة يجب على المتضرر ان يقدم ثلاثة شهود من قومه لإصابته بالحاجة لإحدى الاسباب المذكورة ، ويرى القاضي في زيادة العدد عن حكم الشهادة من اثنين الى ثلاثة لاشتهار الخبر وانتشاره[٣٨]. ويشترط في الشهود ان لا يكونوا من أهل الغفلة والغباوة أو ممن يخفى عليهم بواطن الأمور، وهذا ليس من باب الشهادة وانما من باب التبيين والتعرف[٣٩].واما الذى أصابته فاقة طارئة شرط فيه معرفة الناس ذلك، ولم يشترط ذلك في الذى أصابته جائحة، لأنها تكون معلومةً ومشهورةً. وهذا حكم من طلب الصدقة بحق فادعى العدم، وقد عرف سابقاً بمال أنه إن كانت جائحة وتلف ماله معلوماً، وإلا كلف إثبات ذلك ولم ينفعه دعواه، وهكذا يكون حكمها في الصدقة.

الفوائد المستنبطة من الحديث :

١- يدخل هذا الحديث في أبواب من العلم والحكم وذلك أنه قد جعل من تحل له مسألة الناس أقساماً ثلاثة ، غنياً وفقيرين وجعل الفقر على ضربين الاول : فقراً ظاهراً ، والثاني فقراً باطناً[٤٠].

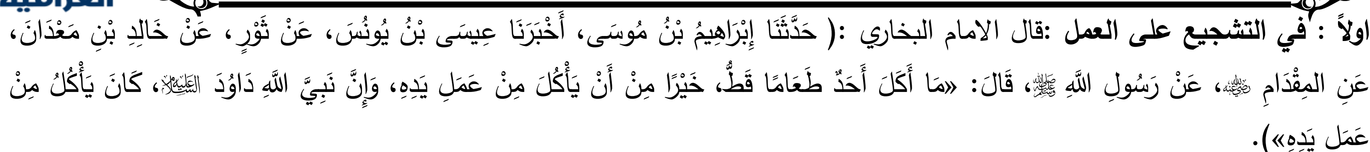
ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من كان عليه حمالة بسبب إتلاف نفس أو مال دية أو مالا لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين يجوز له أن يسأل حتى يؤدي [٤١] واستدلوا على ذلك بحديث قبيصة بن المخارق موضوع البحث

٢- وفيه ان المسألة حرام لما فيها من الامتهان والذلة ، ولكنها تصبح مباحة في اوقات الحاجة، وقد حدد النبي ﷺ مواطن الحاجة التي تبيح السؤال في حديث قبيصة .

المطلب الثاني علاجات النبي لظاهرة التسول

جاء في السنة النبوية وهي المصدر الثاني للتشريع الاسلامي احاديث تقدم علاجات لظاهرة التسول وطلب المال من الناس تضمنت التشجيع على العمل لكسب القوت من عمل اليد وعرق الجبين والتنبيه على كراهة مسألة الناس ، ومن تلك الاحاديث :





اولاً : في التشجيع على العمل :قال الامام البخاري :(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ ﷺ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»).

تخريج الحديث : اخرجه الامام البخاري([٤٢]) ، والامام ابن ماجة([٤٣]) ، والامام احمد([٤٤]).

المعنى العام للحديث :ان شريعتنا الاسلامية هي شريعة من قبلنا ، فقد كان الانبياء ﷺ يأكلون من عمل ايديهم رغم انشغالهم بامور النبوة فلم يلههم ولم يمنعهم ذلك عن التكسب للعيش مما يجعلهم في ذلك قدوة لأ قوامهم ولنا برسول الله ﷺ وبهم قدوة في السعي لتوفير حياة كريمة لأنفسنا و لعوائلنا من عمل ايديناوالْحِكْمَة فِي تَعْلِيل ﷺقَوْله: (مَا أكل أحد طَعَاما قطّ خيرا من أَن يَأْكُل من عمل يَدَيْهِ؟) لِأَن ذكر الشَّيْء بدليله أوقع فِي نفس السامع، . والْحِكْمَة فِي تَخْصِيص نبي الله دَاوُد ﷺ بالذكر، لِأَنه اقْتصر فِي أكله على مَا يعمله بِيَدِهِ ولم يكن بسبب الْحَاجة الى العمل ، لِأَنَّه ﷺكَانَ الخَليفَة فِي الأَرْض، فقد ورد ذلك بقول الله تعالى:﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ﴾([٤٥])، وَإِنَّمَا قصد الْأكل من طَرِيق عمل اليد وهو الْأَفْضَل، وكان ذكر النبيﷺ لقصة داودﷺ فِي مقَام الِاحْتِجَاج بهَا على مَا قدمه من كلامه الشريف بأَن خير الْكسْب عمل الْيَد. فضلا عن أن نَبِيناَ، ﷺ، كان يَأْكُل من سَعْيه فِي الْقِتَال الَّذِي بَعثه الله عَلَيْهِ([٤٦]) . وقد ورد عن النبيﷺ احاديث تبين أن الانبياء ﷺ على الرغم من جلال قدرهم فقد كانوا يأكلون من عمل ايديهم فقد ورد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَصحَابَهُ: (ادْنُ مِنِّي فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَبْقَاكَ اللَّهُ، وَاللَّهِ مَا أُحْسِنُ أَنْ أَسْأَلَكَ كَمَا سَأَلَ هَؤُلَاءِ، فَقَالَ (ادْنُ مِنِّي فَأُحَدِّثُكَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أُحَدِّثُكَ عَنْ آدَمَ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا حَرَّاثًا، وَأُحَدِّثُكَ عَنْ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا نَجَّارًا، وَأُحَدِّثُكَ عَنْ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا خَيَّاطًا، وَأُحَدِّثُكَ عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا زَرَّادًا، وَأُحَدِّثُكَ عَنْ مُوسَى أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا رَاعِيًا، وَأُحَدِّثُكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا زَرَّاعًا، وَأُحَدِّثُكَ عَنْ صَالِحٍ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا تَاجِرًا) ([٤٧]).

الفوائد المستنبطة من الحديث :

١- في الحديث دلالة على الحث على العمل و أن يأكل الانسان من عمل يده ويتعفف عن السؤال، وأن يتجر ويكتسب قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا ﴾([٤٨])

٢- وفيه أن العمل باليد ليس انتقاصاً من هيبة الانسان ، فالأنبياء ﷺ جميعهم كانوا يعملون، ولا شك أن هذا العمل وإن كان بسيطاً خيرٌ من سؤال الناس.

٣- وفيه حث النبيﷺ على الاقتداء بما كان عليه انبياء الله ﷺ

٤- وفيه علاج لظاهرة التسول بان جعل العمل والتكسب منه بديلاً عن التسول .

ثانياً : في كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ

قال الامام مسلم:(حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»)تخريج الحديث:اخرجه البخاري([٤٩])و الامام مسلم([٥٠])والامام النسائي([٥١])

المعنى العام للحديث:حذرالنبيﷺ من مسألة الناس لما فيها من الا ثار الدينية والاخروية على الانسان فقد بين هذا الحديث عقوبة السائل، بأن يأتي يوم القيامة ساقطاً ذليلاً لا وجه له عند الله فيحشر ووجهُه عظماً من دون لحم، تمييزاً له وعلامة بذنبه لأن طلب المسألة بالوجه، وقيل في بيان معنى الحديث ايضاً :ان السائل يأتي وليس على وجهه لحم يقيه حر شمس المحشر، وهو ضعيف([٥٢])

الفوائد المستنبطة من الحديث :

١- في الحديث دلالة على ان السؤال مذموم ويقبح به وجه السائل .

٢- وفيه إن السائل المقصود هو السائل تكثرًا بغير ضرورة إلى السؤال، لان السائل تكثرًا هو غني ، فلا تحل له الصدقة فيكون عقابه من جنس ذنبه حين بذل وجهه وعنده كفاية([٥٣]).

٣- وفيه خص الوجه بهذا النوع من العقوبة ، لأن الجناية وقعت به ، إذ قد بذل السائل من وجهه ما أُمر بصونه ، وتصرّف به في غير ما سُوّغ له([٥٤]).



٤- وفيه إن العلامة التي يعرف بها المتسول يوم القيامة هي أنه يُبعث ووجهه كلّه عظم(٥٥)

الخاتمة

١ - ظاهرة التسول من الظواهر التي تؤرق المجتمعات الاسلامية وتفشت بشكل يدعو للقلق ، حتى تحول إلى مهنة لها طرق وأساليب كثيرة في التعامل مع المتصدقين لاستنزاف أموالهم وستدرار عطفهم.

٢-واجه الدين الاسلامي ظاهرة التسول بفرض الزكاة على الاغنياء ليحمي ويحفظ ماء وجه الفقراء .

٣- ان المسألة حرام لما فيها من بذل ماء الوجه ، ولكنها تصبح مباحة في اوقات الحاجة الملحة ، وَإِن كَانَ الأولى الترك وَالصبْر حَتَّى يَأْتِي رزقه من غَيْر مَسْأَلَة.

٤- يجب على الشريحة المثقفة في المجتمع المسلم نشر الوعي الإيماني لدى الفقراء ، لمنعهم من الالحاح في سؤال الناس وتعريفهم أهمية التعفف، والسعي في طلب الرزق فضلاً عن الابتهال إلى الله الرازق بالتوعية الإعلامية الدينية بحكم التسول وبيان تحريمه لغير المحتاجين بالقاء النصوص الشرعية من القرآن والسنة النبوية وبيان الوعيد الشديد للمتسولين و أن التسول ينافي الإيمان .

٥- منع الشريعة الاسلامية من تعنيف أو قهر أو جرح مشاعر السائل حتى لو كان من غير المحتاجين، فهو مسكين في عقله ، فهو وامثاله يحتاجون الى بعض المؤسسات المجتمعية والاستعانة بالمختصين الاجتماعيين والأطباء النفسانيين لمعالجة قضيتهم فكم شهدنا من حالات يتضح بعد وفاتهم انهم اصحاب تركات ضخمة .

قائمة المصادر

القرآن الكريم

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي، البُستي ، ت ٣٥٤هـــ ، تحقيق وتخرج وتعليق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ط١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، لأحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني القتيبي المصري،(ت ٩٢٣هـ) ، د. تحقيق ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- مصر ، ط٧، ١٣٢٣ هـ.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ، د. تحقيق ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت .

٤. اكمال المعلم ، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت : ٥٤٤هـ) ، تحقيق : الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- مصر ، ط١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٥. الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن عبد المطلب الشافعي ، (ت ٢٠٤هـ)، د. تحقيق ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، د.ط ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧هـــ) ، د. تحقيق ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمّد بن محمّد ، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ، (ت ١٢٠٥هـــ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية ، د. ط ، د. ت .

٨. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن الميورقي ، (ت: ٤٨٨هـ)، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة ، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

٩. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوُغ المَرَام ، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن إبراهيم التميمي ،(ت ١٤٢٣هـ) ، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة ، ط٥ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٠. التوضيح لشرح الجامع الصحيح ،لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر الشافعي المصري ،(ت ٨٠٤هـ)، تحقيق : دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر- دمشق ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١١.الحاوى الكبير للماوردى ، (ت: ٤٥٠)، د. تحقيق ، الناشر:دار الفكر . بيروت، د.مط ، د.ط ،د.ت .

١٢.رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، (ت: ١٢٥٢هـ) ، د . ت ، الناشر: دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٣.سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار الفكر – بيروت ، د. ت .

١٤.سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد السِّجِسْتاني، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د. ت.

١٥.سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢ ، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

١٦.شرح بلوغ المرام، لعطية بن محمد سالم،(ت : ١٤٢٠هـ) ،المكتبة الشاملة .

١٧.شرح سنن النسائي المسمى « المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين »، لمحمد ابن علي الوَلَّوِي، د. تحقيق ، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر (جـ ١ – ٥)،– دار آل بروم للنشر ،التوزيع (جـ ٦ – ٤٠)، ط١، جـ (١ – ٥) ، د. ط ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

١٨.شرح صحيح البخاري لابن بطال، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال ،(ت ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، الناشر : مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٩.، لابي محمد محمود ببن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(ت ٨٥٥هـ)، د. تحقيق دارإحياء التراث العربي – بيروت ، د. ت .

٢٠.قانون مراقبة سلوك الاحداث رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦.

٢١.لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، ابن منظور الأنصاري ، ت(٧١١هـ)، الناشر: دار صادر –، ط٣ ، ١٤١٤هـ.

٢٢.المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي ،لابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، (ت: ٣٠٣هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ط٢ ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٢٣.المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي ،(ت: ٤٥٦هـ)، د. تحقيق ، الناشر: دار الفكر – بيروت، د.مط، د.ط، د.ت.

٢٤.المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين المعروف بـ ابن الفراء ، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط١ ،١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٥. المستدرك على الصحيحين ،لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع ، (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٢٦.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، (ت: ٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.مط، د.ط،د.ت .

٢٧.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، (ت : ٢٥٦ هـ) ، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٨.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت : نحو ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ، د. ط ، د. ت .

٢٩.معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي ، (ت: ٣٨٨هـ) ، د. ت ، الناشر: المطبعة العلمية – حلب ، ط١ ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

٣٠.معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، للدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، د. تحقيق ،الناشر: عالم الكتب، القاهرة، د. مط ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٣١.معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، د.تحقيق ،الناشرعالم الكتب،ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٣٢., لشمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، د.ت، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

الهوامش البحث

(١) معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٩٠ .
(٢) سورة البقرة : من الاية ، ٢٧٣ .
(٣) سنن الترمذي : أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/ ٦٦٧ ، ح ٢٥١٦ قال(هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) :٤/ ٦٧
(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة : ٢/ ١٠١٩ .
(٥) تاج العروس : ٢٩/ ٢٤١.
(٦) سورة طه : من الاية ، ٣٦ .
(٧) تفسير القرآن العظيم : ٥/ ١٦ ، و الهداية إلى بلوغ النهاية ٧/ ٤٦٣٣، وتاج العروس : ٢٩/ ٢٤١.
(٨) ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة : ٢/ ١١٣٩ .
(٩)ينظر : المصدر نفسه: ١/ ٢٣٢ .
(١٠) قانون مراقبة سلوك الاحداث رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ .
(١١) ينظر: لسان العرب : ١/ ٥٧٢ .
(١٢) المصباح المنير : ٩٣/١ .
(١٣) المصدر نفسه : ٣٠٦/١ .
(١٤) صحيح مسلم :كتاب الزكاة ، بَابُ كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ، ٢/ ٧٢٠،ح١٠٤١ .
(١٥) سنن ابن ماجة :كتاب الزكاة ، بَاب من سَأَل عن ظَهْرِ غِنًى، ١/ ٥٨٩،ح ١٨٣٨ .
(١٦) مسند احمد : مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصحَابَةِ ،مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، ١٢ / ٨١ ،ح ٧١٦٣ .
(١٧) سورة الكهف : الآية ، ٢٩ .
(١٨) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل : ٢/ ٧١٩ ، تفسير القرآن العظيم للإمام الطبراني : ٤/ ٣٥٥
(١٩) ينظر: شرح بلوغ المرام : ١٣٩ /١٠ ، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم : ١/ ١٣٧
(٢٠) ينظر : المحلى بالآثار : ٨/ ١٢٠ .
(٢١) ينظر : الحاوى الكبير : ٣/ ٨٤٩ ، مغني المحتاج ٣ / ١٢٠، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١ / ٤٠٦، ٢ / ٦٩ .
(٢٢) سنن الترمذي : ابواب الزكاة ، بَابُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصدَقَةُ، ٣٣/٣ ،ح ٦٥٢ .
(٢٣) ينظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْوَعِيدِ لِمَانِعِ الزَّكَاةِ ، ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "كَيَّتَانِ" وَ"ثَلَاثُ كَيَّاتٍ" أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْمُتَوَفَّى كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا وَتَكَثُّرًا ، ٨/ ٥٥ ،ح ٣٢٦٥
(٢٤) صحيح البخاري : كتاب الزكاة ، بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عن المسألة، ٢/ ١٢٢ ،ح١٤٦٩ ، و ح٦٤٧٠.
(٢٥) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ، بَابُ فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالبِرِ ، ٢/ ٧٢٩ ،ح ١٠٥٣.
(٢٦) سنن ابي داود : كتاب الزكاة ، بَابٌ فِي الِاسْتِعْفَافِ، ٢/ ١٢١ ،ح١٦٤٤ .
(٢٧) سنن النسائي : كتاب الزكاة، بَابُ رَدِّ السَّائِلِ، الِاسْتِعْفَافُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، ٥/ ٩٥ ،ح ٢٥٨٨. سند الحديث صحيح لوروده في الصحيحين
(٢٨) ينظر : عمدة القاري : ٤٩/٩ .
(٢٩) ينظر : عمدة القاري : ٤٩/٩ ، و المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦٩/٩.
(٣٠) ينظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/ ٥٢١.
(٣١) ينظر : عمدة القاري : ٩/ ٤٩ ، و ذخيرة العقبى في شرح المجتبى : ١٨٢/٢٣ .
(٣٢) ينظر : الحاوى الكبير : ٣/ ٨٤٩ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : ١/ ٢٤٩ ، وحاشية الروض: ٣٢٣/٣.
(٣٣) ينظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٣/ ٥٢١.
(٣٤) ينظر : المصدر نفسه : ٣/ ٥٢١.
(٣٥) صحيح مسلم : كِتَاب الزَّكَاةِ ،بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، ٧٢٢/٢ ،ح١٠٤٤.
(٣٦) سنن النسائي : كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابٌ رَدِّ السَّائِلِ،٨٩/٥ ،ح ٢٥٨٠.سند الحديث صحيح لوروده في صحيح مسلم .

(٣٧) ينظر : إكمَالُ المُعْلِمِ : ٣/ ٥٧٧ ، ومعالم السنن : ٢/ ٦٦ .

(٣٨) ينظر : إكمَالُ المُعْلِمِ : ٣/ ٥٧٧ ، ومعالم السنن : ٢/ ٦٦ .

(٣٩) ينظر : إكمَالُ المُعْلِمِ : ٣/ ٥٧٧.

(٤٠) ينظر : معالم السنن : ٢/ ٦٦.

(٤١) ينظر : الام : ٢/ ٧٨ ، و بدائع الصنائع ٢ / ٤٩، ومغني المحتاج: ٩/ ٣٢٤.

(٤٢) صحيح البخاري : كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ، ٣/ ٥٧،ح ٢٠٧٢.

(٤٣) سنن ابن ماجه : كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب ،٢/ ٧٢٣،ح ٢١٣٧ .

(٤٤) مسند احمد : مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ ، حَدِيثُ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ أَبِي كَرِيمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ٢٨ /٤١٨ح١٧١٨١ي

(٤٥) سورة ص : من الاية ، ٢٦ .

(٤٦) ينظر: عمدة القاري : ١١/ ١٨٧ ، و إرشاد الساري : ٤/ ٢٠.

(٤٧) المستدرك على الصحيحين : كِتَابُ تَوَارِيخِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ "، ٣/٦٥٢،ح٤١٦٥

(٤٨) سورة الملك: الآية ،١٥

(٤٩) صحيح البخاري : كِتَابُ الزَّكَاةِ ،بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا ،٢/١٢٣،ح ١٤٧٤.

(٥٠) صحيح مسلم : كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ،٢/٧٢٠،ح١٠٤٠.

(٥١) سنن النسائي : كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ رَدِّ السَّائِلِ، الْمَسْأَلَةُ ٥/٩٤،ح ٢٥٨٥ .

(٥٢) ينظر : شرح صحيح البخارى لابن بطال : ٣/ ٥١٢ .

(٥٣) ينظر : المصدر نفسه : ٥١٢/٣ .

(٥٤) ينظر : ذخيرة العقبى : ٢٣ / ١٧١ .

(٥٥) ينظر : المصدر نفسه : ٢٣ / ١٧١ .